

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، اياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر ، د. محمد فريحات

المميز: مساعد النائب العام اربد.

المميز ضدهما: ١- فيصل فالح مفلح العواودة .

٢- قسيم موسى سليم المستريحي .

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠١/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ المتضمن رد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات اربد رقم ٢٠٠٠/٣١٧
تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ القاضي (إعلان عدم مسؤوليتهما عن الجرم المسند اليهما) وإعادة
الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً إذ لم يشتمل على حيثيات الحكم
والعلل والأسباب التي استندت إليها المحكمة للوصول الى النتيجة التي تتضمن
تأييد حكم البراءة .

٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم التعرض الى قرار محكمة الجنايات

المتضمن صرف النظر عن دعوة شهود النيابة موضوع قرار الفسخ الصادر

عن محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ في القضية رقم ٢٠٠٠/٧٩.

٣. وبالتناوب أخطأت المحكمة بتأييد القرار الصادر عن محكمة الجنايات من حيث

عدم سماع الشهود المذكورين.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة في اربد أحالت المتهمين فيصل مفلح العلي العواودة وقسيم موسى المستريحي الى محكمة جنايات اربد لمحاكمتهم عن جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وتتلخص الوقائع وكما وردت في اسناد النيابة في أن المشتكى عليهما كانا يعملان في دولة قطر من مرتب الادارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية وكان كل منهما برتبة عريف شرطة ، وكانت وظيفتهما أمناء خزينة بالادارة وعملهما استلام قيمة الغرامات المقررة من المخالفين والمعتمدة من جهة الاختصاص بالادارة والتي تقدر وفقاً لمدة المخالفة ونوعها وبناء على ما اثبت بالمحاضر المقررة بمعرفة إدارة البحث والمتابعة ثم تحرير الايصالات على الغرامات المحصلة وأثبتاتها في سجل الصندوق ، وقد قام المذكوران

بالتلاعب والذي تمثل بقيامهما بأثبات المبالغ المحصلة من المخالفين في سجل الصندوق بأقل من قيمتها المحصلة فعلاً وذلك بإثبات الغرامة المقدرة والمحصلة بالفعل في أصل الايصال الذي يرفق في محضر المخالفة صورة مطابقة له ويتسلم المخالفة الأصل في حين يسجلان في الصورة الثالثة من نفس الايصال مبلغ أقل وهو الذي يثبت في دفتر الصندوق ويتحصلا على الفرق لفائدتهما وبالرجوع الى المبالغ المقيدة في سجل الصندوق استناداً على ارقام الايصالات المشار اليها تبين ان المبالغ في بعض الحالات تثبت في سجل الصندوق بأقل من القيمة الفعلية المحصلة ، وبالرجوع الى سند القيد في سجل الصندوق تبين أنه يسجل به من واقع صورة الايصال المحتفظ به لدى قسم المحاسبة والذي يختلف مبلغه عن المبلغ المحصل فعلاً والأصل المسلم لصاحب المعاملة والصورة الثانية المرفقة بالمعاملة والتي تؤيد اختلاف المبالغ المحصلة عن المبالغ المثبتة في سجل الصندوق والتي تم توريدها الى حساب البنك طبقاً للمبالغ المثبتة بالأقل ، كما أن المشتكى عليهما قاما بافتعال محاضر موضح بها مدة الغرامة المخفضة والتي تتناسب مع قيمة الغرامة المثبتة بصورة الايصال الثالثة والمتخذ أساساً للقيد في سجل يومية الصندوق وعدم وجود المحاضر الأصلية وقيمة الغرامات المحصلة على المعاملات الأصلية والتي تم الحصول عليها من قسم الاقامات بالإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية ويؤكد افتعال هذه المحاضر ان مبلغ الغرامة المثبت عليها يخالف مبلغ الغرامة المثبت على المعاملة الأصلية والتي تم تحصيلها طبقاً للمحضر الأصلي ، كما أكد المختبر الجنائي اختلاف هذه المحاضر عن المحاضر الأصلية وخاصة فيما يتعلق بالتوقيعات والخطوط المحررة بها .

وأن المشتكى عليهما قاما بالتلاعب المشار اليه خلال عملهما في الفترة الواقعة ما بين ١٩٨٨/١١/١٦ وحتى تاريخ استقالتهما ومغادرتهما دولة قطر عام ١٩٩١ ، وتمكنا من اختلاس (مليون ومائتين واثنى عشر الفا وعشرون) ريال قطري من اموال الدولة .

وبعد تقديم البينة في الدعوى وهي ملف الاسترداد الذي سبق وان تقدمت به السلطات القطرية لغايات استرداد المتهمين أصدرت محكمة جنايات اربد قرارها رقم ٢٠٠٠/٣١٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ قضى بإعلان براءة المتهمين مما أسند اليهما .

لم يرتض مدعي عام اريد بهذا القرار قطعاً فيه استئنافاً لسبب واحد وهو خطأ محكمة الجنايات في النتيجة التي توصلت اليها كون بيعة النيابة جاءت مسانده ومؤيده ، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٨٤/٢٠٠١ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من النيابة العامة فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً : ومحصلها واحد وهو النعي على الحكم المميز خطؤه بإعلان براءة المميز ضدهما وعدم سماع شهود النيابة .

وفي ذلك نجد أن المادة ٢٠٦/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة ، كما أن المادة ٢٠٧ من نفس القانون قد نصت على أن يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود للمتهم ، وقد أوجبت المادة ٢٠٣ من القانون المذكور على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بإسماء الشهود .

وحيث ان لائحة الاتهام قد تضمنت بيانات النيابة حصراً وهي ملف الاسترداد وملف التحقيق وملف القضية الصلحية التي موضوعها طلب تسليم مجرمين وهي برقم ٩٣/٤ .

وحيث أن القرار الصادر في القضية الصلحية المبرز فيها ملف الاسترداد قد قضى بان شروط التسليم غير متوافر في الطلب على سند من القول بأن البينة في الطلب قد استمعت دون قسم قانوني وهي لا تعتبر بيعة قانونية في القانون الأردني ولا تصلح لسوق المتهمين للمحاكمة .

وحيث ان النيابة اكدت بتقديم هذه البينة التي لم يرد فيها ما يثبت ارتكاب المتهمين بما اسند اليهما فيكون الحكم المميز إذ توصل الى اعلان براءة المميز ضدتهما قد أصاب صحيح القانون مما يتعين رد هذه الاسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأيد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨/١/٢٠٠٣ م.

القاضي الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / س.ج